

المرسوم التشريعي رقم /١٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين بجانب كل منها :

- الوزارة : وزارة النفط والثروة المعدنية

- الوزير : وزير النفط والثروة المعدنية

- المؤسسة : المؤسسة العامة لتكرير النفط وتوزيع المشتقات النفطية

- الشركة المشتركة : أي شركة مشتركة تعمل في مجال التكرير أو توزيع المشتقات النفطية وتخضع لأحكام قانون الاستثمار أو قانون الشركات

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى ((المؤسسة العامة لتكرير النفط وتوزيع المشتقات النفطية)) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري يكون مركزها الرئيسي في مدينة دمشق وترتبط بالوزير .

المادة ٣- تتولى المؤسسة المهام الآتية :

أ- اقتراح الاستراتيجيات المتعلقة بتكرير النفط والصناعات البتر وكيماوية وتوزيع المشتقات النفطية بما في ذلك استخدامات الغاز الطبيعي في الآليات والمساكن .

ب- العمل على إنشاء مصاف جديدة وفق خطط الدولة بهذا الشأن

ج- إعداد وتطوير وتحديث الاتفاقيات بهدف جذب المستثمرين في مجالات

تكرير النفط وتخزين وتوزيع المشتقات النفطية

- د- تحديد أفضليات التمويل الاستثماري للمشاريع الأكثر أهمية على النطاق الوطني في مجال تكرير النفط وتوزيع المشتقات النفطية والقيام بما يلزم لتأمين التمويل للمشاريع من المؤسسات المالية العربية والدولية .
- هـ- التنسيق والتعاون مع المؤسسات التدريبية المحلية والعربية والدولية من أجل بناء القدرات الوطنية وتنمية الموارد البشرية في المؤسسة والشركات المرتبطة بها .
- و- التنسيق مع الجهات العربية والدولية في مجال تكرير النفط وتوزيع المشتقات النفطية .
- ز- مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في مجال تكرير النفط ووتوزيع المشتقات النفطية والعمل على الاستفادة منها .
- ح- تقييم الأثر البيئي للنشاطات والمشاريع الخاصة بها بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون البيئة والجهات الأخرى والعمل على تخفيف ضرره .
- ط- التنسيق مع الجهات المعنية في مجال استيراد وتصدير احتياجات الجهات المرتبطة بها من النفط الخام والمشتقات النفطية
- ي- الإشراف على الشركات العاملة والمشاركة في مجال تكرير النفط وتوزيع المشتقات النفطية .

المادة ٤ -

- أ- يحدد رأسمال المؤسسة الاسمي بمبلغ /٢٠٠/ مائتي مليون ليرة سورية
- ب- يتكون رأس المال المحدد في الفقرة أ من هذه المادة من :
 - ١- صافي قيمة الموجودات الثابتة التي تؤول إليها بمقتضى المادة الخامسة من هذا المرسوم التشريعي
 - ٢- الاعتمادات التي تخصصها الدولة لها .
- ج- يعاد النظر بتحديد الرأسمال الاسمي المبين في الفقرة أ/ من هذه المادة وفقاً لنتائج الميزانية الافتتاحية للمؤسسة .

المادة ٥- تشكل بقرار من الوزير لجنة تضم ممثلين عن الوزارة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية والشركة العامة لمصفاة حمص وشركة مصفاة بانياس والشركة السورية لتخزين

وتوزيع المواد البترولية والشركة السورية لتوزيع الغاز تكون مهمتها تحديد قيم التجهيزات والمواد المتوفرة لدى الشركات المذكورة والتي تحتاجها المؤسسة المحدثه وتعتبر قيمتها تغطية لرأس المال الاسمي المشار إليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي واقتراح ما يلزم لتسويتها ومعالجتها محاسيباً ومالياً

المادة ٦- ينقل العاملون الذين يحددهم الوزير وبقرار منه من الوزارة والشركات المرتبطة بالمؤسسة الميينة في المادة السابعة من هذا المرسوم التشريعي إلى المؤسسة مع إعداد شواغرهم بنفس فئاتهم وأجورهم مع احتفاظهم بقدمهم وحقوقهم المكتسبة وتعتبر وظائف هؤلاء جزءاً لا يتجزأ من ملاك المؤسسة

المادة ٧- ترتبط بالمؤسسة الجهات التالية :

- الشركة العامة لمصفاة حمص المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ .
 - شركة مصفاة بانياس المحدثه بالمرسوم رقم /١٠٣٥/ لعام ١٩٧٥ .
 - الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ .
 - والشركة السورية لتوزيع الغاز المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٢/ لعام ٢٠٠٣ .
- المادة ٨- تعتبر مهام الجهات المذكورة في المادة السابقة معدلة حكماً بما يتفق وأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٩- تحل المؤسسة المحدثه محل الشركة العامة لمصفاة حمص بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات أينما وردت في نصوص وأحكام عقود المشاركة مع الشركات الأجنبية في مشاريع إنشاء المصافي الجديدة الخدمة المصدقة بموجب نصوص تشريعية .

المادة ١٠- تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥

المادة ١١ - يخضع العاملون في المؤسسة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

المادة ١٢- يصدر ملاك المؤسسة بمرسوم

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/٢/١٤٣٠ هـ و ١٤/٢/٢٠٠٩ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد